القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 08 / العدد 01- 2019

صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري

The powers of the water police in Algerian législation

الدكتورة: دوار جميلة
أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة برج بوعريريج
Email: lyndadouar@yahoo.fr
دريسي عبد الله، طالب دكتوراه
مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية
Email: ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

تاريخ الإرسال: 2019/01/26 تاريخ القبول: 2019/09/26 تاريخ النشر: 2019/11/23

ملخص:

تعتبر الثروة المائية من أهم الثروات التي تقوم عليها اقتصاديات دول العالم، سواء على المستوى الصناعي أو الفلاحي أو حتى السياحي منه، ونظراللتأثير الكبير لهذه الثورة على الخارطة السياسية من جهة و على الحياة الاقتصادية من جهة أخرى،فقد عمدت جميع الدول،ومنها المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الثروة وإصدار تشريعات قانونية خاصة بها تهدف لحمايتها و ديمومتها،كما تم إنشاء جهاز يسمى شرطة المياه هدفه تسيير هذه الموارد و تثمينها و متابعة المخالفين لأحكام قانون المياه.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الوطنية؛ شرطة المياه؛ الردع؛ التحقيق؛ الضبطية الخاصة.

Abstract :

Water wealthis one of the most important assets of the economies of the countries of the world, whether industrial, agricultural or eventourism, and because of the great influence of this revolution on the politicalmap on the one hand and economic life on the other hand, all countries, including the Algerian legislature To regulate this wealth and

enactitsown legal legislation designed to protect and preserveit, and a device called water Police has been established to manage these resources and to follow up those who violate the provisions of the Water law.

Keywords: *National property; Water police; deterrence; investigation; special seizure.*

مقدمة:

تعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من المناطق الحارة الجافة، لكن سكانها طيلة قرون عديدة نجحوا في ابتكار أنظمة متفننة جدا لجلب الماء، وأتاحوا بذلك ازدهار حضارات مشهود لها بالمعرفة، غير أن الأمور تعقدت في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين مع التطور التقني والتوسع العمراني والخدمات العامة بشكل غير منظم.

وبسبب تكاثر السكان، ازدادت التكنولوجيات الكفيلة بتلبية الاحتياجات المتزايدة، فالسدود وخطوط الأنابيب لنقل الماء على مسافات طويلة وتقنيات تحلية الماء المتطورة يوما بعد يوم وتقنيات الحفر التي بدأت في الانتشار منذ سنوات عديدة وترشيد الإدارة الحكومية، أتاحت بقدر لا بأس به توفير ماء الشرب إلى المساكن وماء الري إلى المزارع.

غير أن المصلحة العامة تتطلب الحفاظ على الموارد المائية كما و كيفا بغرض احترام التوازن الطبيعي للمحيط،والذي بدوره يؤدي إلى حمايتها و ديمومتها،حيث أن الماء يعتبر موردا للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و ثروة مشتركة للأمة من جهة أخرى.

الجزائر واحدة من الدول مواردها المائية محدودة وموزعة بطريقة غير عادلة، وقد زادت الوضعية سوءا خاصة في العقدين الأخيرين بسبب الجفاف والتلوث وسوء التسيير،و إذا كان المخزون المائي في الجزائر يقدر بـ19 مليار متر مكعب في السنة، فإنه بالمقابل نحصل على حوالي 600 متر مكعب للفرد سنويا. ومن خلال هذه المعطيات يتضح لنا أن الجزائر تقع ضمن الدول الفقيرة من الموارد المائية، إذا عرفنا بأن البنك الدولي أقر حد الندرة العالمي عند عتبة 1000 متر مكعب للفرد سنويا، وقد كانت

حصة الفرد السنوية تقدر بـ 1500 / 3م فرد سنة عام 1962،لتتراجع عام 1999 إلى 500 / 3م فرد سنة .

ونظرا لمحدودية الموارد المائية من جهة، وتزايد الطلب عليها من جهة أخرى، فمن الواجب القيام بتسيير محكم لهذه الموارد،لذا قام المشرع الجزائري و لأول مرة باستحداث جهاز إداري يدعى في صلب القانون 12/05 المؤرخ في04أوت2005المتعلق بالمياه بجهاز شرطة المياه يعمل على تثمين الموارد المائية و تقدير قيمتها الإيكولوجية و ترشيد استخداماتها بما يضمن الطلب عليها و المحافظة على استدامتها و ضمان جودة نوعيتها في ذات الوقت.

و عليه لنا أن نتساءل في هذه المقالة عن مدى كفاية الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها جهاز شرطة المياه لضمان كفالة و حماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ؟

و قبل التطرق لموضوع شرطة المياه و صلاحياتها في النظام القانوني الجزائري،لا بأس أن نتطرق في مبحث تمهيدي عن كيفية ضبط الملك العمومي للمياه في التشريع الجزائري، وبناءا عليه تكون مباحث المقالة على النحو التالي:

المبحث الأول: ضبط الملك العمومي للمياه في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: هيئة شرطة المياه في التشريع الجزائري.

المبحث الثالث: اختصاصات شرطة المياه في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ضبط الملك العمومي للمياه في التشريع الجزائري.

نظراللتجاوزات التي عرفتها الأملاك الوطنية العمومية خاصة المائية منها،عمد المشرع الجزائري إلى تحديد نطاق هذه الأملاك،وذلك من خلال ضبط مكوناتها و تحديد الارتفاقات التابعة لها، وتقسيمها إلى أملاك عمومية مائية طبيعية وأخرى اصطناعية؛ وهذا ما سنراه من خلال هذا المبحث التمهيدي لموضوعنا شرطة المياه ودورها في حماية الأملاك الوطنية المائية.

المطلب الأول: الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الأملاك العمومية الطبيعية للمياه البحرية من خلال الأمر رقم 98/80 المؤرخ في 1976/10/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/05 المتضمن القانون البحري، والقانون 12/05 المتضمن قانون المياه[1]، وذلك بتحديد مكونات هذه الأملاك والارتفاقات التابعة لها.

الفرع الأول: مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

حدد المشرع الجزائري الأملاك العمومية البحرية على النحو التالي[2]:

- المياه الإقليمية وما تحتها، بالإضافة إلى المياه الداخلية الواقعة من تحت الخط الذي يبدأ منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ عبر منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة، في ظروف جوية عادية.

أما القانون 12/05 السالف الذكر، فقد أشار إلى مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه العذبة في المادة 04 منه، والتي تتكون من المياه الجوفية، مياه المنابع والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما يدخل ضمن هذه الأملاك للمياه؛ المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات الموجودة فيها، وتشمل أيضا الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه، هذا بالنسبة للموارد المائية العادية[3].

أما الموارد غير العادية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، فتشمل مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية، والمياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية، وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

([1])- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد: 50

([2])- المادة 07 من القانون 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 جريدة رسمية عدد: 47.

([3])- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، (دراسة في إطار التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية: 2015/2014، ص. 37.

الفرع الثاني: تحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والارتفاقات المتعلقة بها.

يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ولا سيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها، وقد أحال المشرع إلى التنظيم لتحديد كيفيات تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[1]، وهو الشأن نفسه بالنسبة للأملاك العمومية البحرية، أين أشار إلى ذلك في المادة 05 من القانون البحري السالف الذكر.

وقد تطرق المشرع إلى الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه من خلال نص المادة 10 من القانون 12/05 بالقول:" تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أمتار، حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف"[2].

المطلب الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

عالج المشرع الجزائري الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من خلال القانون البحري والقانون المتعلق بالمياه، وذلك من خلال التطرق إلى مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية، وتحديد هذه الأملاك من خلال عملية جردها، كما أفرد لها بعض الارتفاقات المتعلقة بها.

الفرع الأول: مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

أشارت المادة 894 من القانون 80/76 السالف الذكر، إلى أن الأملاك العمومية المائية تتكون من بنيات أساسية فوقية، وملحقات مثقلة بالارتفاقات لصالح الملاحة البحرية وتطوير الموانئ، وتتمثل البنيات الأساسية في الممرات المائية ومباني حماية الميناء (الأرصفة، سدود، كاسرات الأمواج)، ومساحات الماء المغطاة(الأحواض، بركات الموانئ، إلى جانب الأرصفة العائمة وحواجز المرافئ والأحواض الجافة وأحواض جر السفن بالحبال) وكل ما يتعلق بالملاحة البحرية[3].

(1)- المادة 07 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه.

(2)- المادة 10 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه.

(3)-المادة 894 من القانون 80/76 المتضمن القانون البحري.

كما أخضع القانون 80/76 جميع المنشآت والهياكل التي تقوم بإنجازها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها إلى الملك العمومي الاصطناعي للمياه لا سيما ما يأتي[1]:

- كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.

- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي.

- مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية، وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال من أجل تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

- كما تضم الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه[2]، المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للانجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

الفرع الثاني: تحديد الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والارتفاقات المتعلقة بها.

لقد أشارت المادة 898 و899 من القانون البحرإلى حدود الأملاك المينائية بغرض تعيين الحدود البحرية والبرية للميناء من خلال الإشارة إلى منطقة الاستغلال ومنطقة التوسعة، فمنطقة الاستغلال تتكون من جزء بحري يتألف من مناطق الرسو ومساحات الماء، وكذا جزء بري يتألف من الميناء والملحقات اللازمة لاستغلاله، أما منطقة التوسعة فهي تمتد وراء منطقة الاستغلال سواء من الجانب البحري، أو من الجانب البري، وهي موجهة للتهيئة والتجهيز في إطار الخطة العامة لتطوير الميناء[3]، كما تم تحديد الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه في المادة 19 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه من خلال إخضاعها لعملية جرد، تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وأحال

(1)- المادة 16 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

(2)- المادة 17 من القانون رقم: 12/05 المتعلق بالمياه.

(3)- المادتين 898 و899 من القانون 80/76 المتضمن القانون البحري.

كيفية إعداد جرد هذه المنشآت على التنظيم[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية استفادة الدولة أو الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية، من ارتفاقات الاستلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة[2].

المبحث الثاني: هيئة شرطة المياه في التشريع الجزائري.

للإحاطة بهذه الهيئة لا بد علينا أن نبحث في تعريفها من خلال المهام الموكلة لها وخصائصها التي تميزها عن باقي أجهزة الشرطة، لننتقل بعدها إلى التمييز بينها وبين الشرطة القضائية من خلال خاصية الضبط الإداري العام أو الخاص.

المطلب الأول: مفهوم شرطة المياه.

تعتبر شرطة المياه من الأجهزة المستحدثة في التشريع الجزائري مثلها مثل شرطة العمران، ولمعرفة هذا الجهاز، لا بد علينا أن نتطرق إلى تعريفه،والبحث في الخصائص المميزة له عن باقي الأجهزة المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف شرطة المياه.

لم يرد أي تعريف لشرطة المياه في القانون الأساسي لهذا السلك، ولكن يمكن لنا أن نعطي تعريفا من خلال الوظائف والصلاحيات التي أنيطت بها بواسطة التشريعات والأنظمة الإدارية المتعلقة بهذه الهيئة؛ حيث نقول بأن شرطة المياه هي تلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية تعمل على حماية الثروة المائية بشتى أنواعها، وتتمتع بسلطة البحث والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يقترفها الأشخاص داخل التراب الوطني قصد إثباتها في محاضر من أجل التطبيق الصارم للقانون[3].

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك الجهاز الموضوع تحت وصاية السلطة الإدارية التنفيذية،مهمته حماية الملك العمومي للمياه و كذا مراقبة الخدمة العمومية المقدمة من خلال فحص التسعيرات،كما يقوم بتتبع المخالفين لأحكام قانون المياه سواء من

([1])- المادة 19 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

([2])- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، (دراسة في إطار التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص. 40.

([3])- محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحيتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجيا، عدد 23، ديسمبر 2013، ص. 85.

حيث التبذير أو الاستعمال المفرط أو التلوث.

الفرع الثاني: خصائص شرطة المياه.

من خلال التعريف السابق يمكن لناحصر استنتاج العناصر الأساسية لشرطة المياه وهي:

1- شرطة المياه هيئة تابعة للسلطة الوصاية:

هي هيئة أو السلك من الموظفين المتخصصين في البحث والمعاينة والمراقبة لكل ما يتعلق بميدان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، وهؤلاء يتبعون سلطة رئاسية تختلف باختلاف المصلحة أو الإدارة التي ينتمون إليها، فرغم أن كل هؤلاء يخضعون للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية سواء لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 159 من القانون 12/05:" تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية"[1]، إلا أن المشرع الجزائري سمح لبعض الوزارات الأخرى غير وزارة الموارد المائية، أن تستفيد ببعض من الموظفين، حيث يكونون في وضعية خدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية تتبع وزارات أخرى، مثلما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 361/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 8 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية[2].

إذن فسلطة الوصاية لا تنحصر في وزارة الموارد المائية فقط، بل تمتد إلى الجهات التي ينتمي إليها هؤلاء الموظفين، فالمادة 53 من القانون 361/08 تنص على أنه: " يكون سلك شرطة المياه تحت السلطة السلمية"[3]، ومعنى ذلك أن كل موظف يتلقى التعليمات والتوجيهات فيما يتعلق بالمهام المنوطة له من قبل السلطة المباشرة التي تعلوه، وهكذا فإن هذا السلك من الشرطة لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية،وإنما هو عبارة عن مجموعة من الموظفين المختارين عن طريق الامتحانات المهنية والمسابقات أو

([1])- المادة 159 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

([2])- المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية رقم: 64 لسنة 2008.

([3])- المادة 53 من المرسوم التنفيذي 361/08 الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

عن طريق الاختبار من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية والذين يثبتون سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[1]، ثم يوزعون حسب حاجة الإدارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية أو مؤسسات أخرى تابعة لوزارات أخرى.

إن هذا السلك من الشرطة الإدارية يعتبر من الهيئات الخاصة وليس من هيئات الشرطة العامة كما يذكر الأستاذ دو لوبا دير[2]، فهي تتخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر وهو ميدان حماية الموارد المائية[3]، وهذا من خلال الكشف عن الأشخاص المخالفين لقانون المياه فقط، بحيث لا يمكن أن تتعدى اختصاصاتهم إلى ميدان أخر غير ما حدده المشرع الجزائري مثل شرطة الغابات أو شرطة البيئة.

2- مهام شرطة المياه محددة:

إذا كانت مهام شرطة المياه تتلخص في البحث والمعاينة والمراقبة لكل المخالفات التي يرتكبها الأشخاص تجاه النصوص والقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المياه ومراسيمه التطبيقية و ذلك من خلال أحكام القانون 17/83 الذي يخول للمهندسين والتقنيون السامون الذين يتبعون لوزارة الموارد المائية القيام بذلك، ولكن ليس كل هؤلاء يمكن لهم القيام بالبحث عن المخالفات، إنما فقط الذين يعينون بواسطة مقرر وزاري من بين مستخدمي الري والذين لهم خبرة لا تقل عن سنتين[4].

أما القانون الجديد 12/05 فقد أوكل هذه المهام إلى هيئة متخصصة وهي شرطة المياه إضافة إلى ضبط الشرطة القضائية، فهنا نجد أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى أن تلك التشكيلة الكبيرة من الأعوان التي أوكلت لهم مهمة البحث والمراقبة والمعاينة غير صائبة إلى حد ما، ذلك أن تلك المهام كانت وكأنها إضافية بالنسبة لوظائفهم الرئيسية التي عينوا من أجلها، وهكذا ففي التشريع الحالي أنشئ سلك لشرطة المياه وصنف في ثلاث رتب حسب المادة 52 من القانون الأساسي وهم على التوالي[5]:

- رتبة مفتش.

([1])- محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص. 86.

([2])- André De laubarere, Droit Administratif Spécail, Paris, UPF, 1970, P. 123.

([3])- المادة 159 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

([4])- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 348/98 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه.

([5])- محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص. 87.

- رتبة رئيس مفتش،

-رتبة مفتش عميد.

وقبل التطرق إلى المهام الموكلة لشرطة المياه نتساءل عن تبعية هذه الهيئة، هل تعتبر من هيئات الضبط الإداري العام، أو هي من هيئات الضبط الخاص.

المطلب الثاني: الضبطية التي تتمتع بها شرطة المياه.

لمعرفة الضبطية التي تتمتع بها شرطة المياه،لابد علينا أولا أن نميز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، لنعرج بعد ذلك للضبطية التي تتمتع بها شرطة المياه وذلك طبقا للتشريع المنظم لعمل هذه الهيئة.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري العام.

يقصد بسلطة الضبط الإداري العام هو منح المشرع سلطة التكفل بكل مجالات الضبط الإداري دون حصر أو قيد، حيث تمتد السلطة إلى كل الموضوعات التي تشغل حيزه ومجاله سواء تعلق بمسألة الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة، أي تلك العناصر التقليدية التي تتحكم في إعطاء الدولة الهيبة من جهة وتمكين الأفراد من الحياة الكريمة بالمفهوم العصري للكلمة من جهة أخرى، هذه السلطات كما نعلم يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية الذي يمارس هذه المهمة بواسطة القرارات التنظيمية، وقد يضطلع بها الوزير الأول بالإضافة إلى الولاة ورؤساء البلديات؛ إذن هذا النوع من الضبط الإداري العام سنجده يختلف من حيث الدقة والتحديد في سلطة الضبط الإداري الخاص[1].

الفرع الثاني: مفهوم الضبط الإداري الخاص.

هو ذلك الجانب من الضبط الذي يختص بموضوع محدد ينص عليه المشرع أو يحددها لتنظيم بمجال معين بالذات، وتعين له فئة تقوم بهذه المهام والتي تتحدد اختصاصاتها طبقا لنوع النشاط، هذا النوع من الضبط تزايد في الآونة الأخيرة بشكل كبير وهذا مرده ربما لازدياد حاجيات الأفراد وتنوعها من جهة والتنظيم الدقيق عن طريق نصوص خاصة بكل ميدان،إضافة إلى الحاجة لتوفير الوسائل الملائمة لنشاط ما

(1)- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. 163.

واختلافه عن الأخر[1].

الفرع الثالث: نوع الضبط الذي يتمتع به شرطة المياه.

إن أهداف الضبط الإداري العام هي تلك العناصر الكلاسيكية الأمن والصحة والسكينة؛ أما أهداف الضبط الإداري الخاص،فتختلف من حالة إلى أخرى وتتنوع معه وسائله، كتنظيم عمليات الصيد أو المحافظة على الثروات الوطنية بشتى أنواعها، لا نريد الدخول في التفرقة بين هذين النوعين،وإنما فقط من أجل الوصول إلى الاستنتاج بأن قطاع المياه يدخل ضمن الثروات الوطنية التي تتطلب حماية وحفظا من كل شخص يبددها.

في الأخير نقول أن هيئة شرطة المياه حسب هذا المعيار وكما ذكر الأستاذ دو لو باديرمن سلك الشرطة الإدارية،فهي تعتبر من الهيئات الخاصة وليس من هيئات الشرطة العامة[2]، فهي تتخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر وهو ميدان حماية الموارد المائية[3]، إضافة إلى أن هذه الهيئة تتخصص في ميدان محدد بالذات.

المبحث الثالث: اختصاصات شرطة المياه في التشريع الجزائري.

سنقوم من خلال هذا المبحث إلى التطرق لمهام شرطة المياه في مجالات المراقبة والتحري في التجاوزات التي يرتكبها المخالفون على الأملاك الوطنية المائية، ونرى الجزاءات التي منحها المشرع لهذه الهيئة لمعاقبة كل من يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو يحدث تجاوزات على الثروة المائية الوطنية.

المطلب الأول: صلاحيات شرطة المياه قانونا.

حددت هذه المهام والصلاحيات ضمن المواد 21 إلى غاية 27 من قانون الإجراءات الجزائية وأهمها:

- البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون المياه وإثباتها في محاضر ضمن

([1])- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص. 134.

([2])-André De laubarere, Droit Administratif Spécail,opcit, P . 124.

([3])- عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 164.

الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1].

- القيام بتتبع الأشياء التي نزعت من أماكنها وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها والقيام بوضعها تحت الحراسة، إلا أنه لا يمكن لهؤلاء الدخول إلى المنازل أو المعامل والمباني إلا إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية مرافقا لهم، بحيث يمكن طلب مرافقتهم للمكان المشتبه من السلطة الوصية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن هذا العمل، إضافة إلى قيامه بالتوقيع على المحضر الذي يثبت العملية التي شهدها[2].

- القيام بمسك كل شخص يضبطونه في حالة تلبس بجنحة واقتياده إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، حتى يقوم بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة[3]، وكذلك ما تنص عليه المادة 164 من قانون المياه حيث تذكر أنه:" يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم، وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة"[4].

- الأعمال التي يقومون بها ويثبتونها تدرج في محاضر وتسلم لرؤسائهم المباشرين ويرسل محضر المعاينة الخاص بالمخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، المدير الولائي المكلف بالري.

- من أجل إتمام البحث عن المخالفات ومعاينتها، يمكن لأعوان شرطة المياه مطالبة مالك أو مستغل المنشآت أو الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية عملهم على أحسن وجه[5].

المطلب الثاني: العقوبات الناتجة عن مخالفة قانون المياه.

ينص قانون المياه على عدة مخالفات وقد تم تحديدها تحديدا دقيقا توازيا بالعقوبة المناسبة لها، وهكذا فإن هذه الهيئات الإدارية من خلال نصوص المواد

(1)- المادة 21 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج، ر، ج، ج، رقم: 84 لسنة 2006.

(2)- المادة 22 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3)- المادة 23 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4)- المادة 164 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

(5)- المادة 163 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

القانونية تستطيع معرفة العقوبة المناسبة وكذلك بالنسبة للشخص المخالف للقاعدة القانونية وحتى تتضح المعالم أمام كل من يتجرأ على مخالفة نصوص هذا القانون.

إذن فقد نص قانون المياه على العقوبات ضمن المواد 166- 179 ومن بين هذه المخالفات نذكر:

الفرع الأول: حفر الآبار بدون ترخيص.

تنص المادة 82 من قانون المياه على أنه:" يمنع إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج وذلك داخل نطاقات الحماية الكمية، دون أن يحصل على الترخيص المحدد في نص القانون، وهكذا فإنه من ارتكب هذه المخالفة يعاقب حسب المادة 170 من قانون المياه بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 50 ألف دينار إلى مليون دينار مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

الفرع الثاني: عدم احترام حماية البيئة.

تنص المادة 47 من قانون المياه على أنه:" في حالة عدم وضع منشآت بصفة ملائمة أو عدم المطابقة لكيفيات معالجة المياه المتسربة حسب المعايير المحددة عن طريق التنظيم، تحدد العقوبة التي يتعرض لها من ارتكب هذه المخالفة بغرامة تتراوح بين 100.000 دينار إلى مليون دينار جزائري، وتضاعف العقوبة في حالة العود[2].

الفرع الثالث: استخراج مادة الطمي.

عند تصفح المادة 168 من قانون المياه نجدها تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات وبغرامة تتراوح بين 200.000 دينار إلى مليوني دينار كل من يقوم باستخراج الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل مجاري الوديان، فإن لم يكن هناك ترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3]، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

([1])- المادة 82 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

([2])- المادة 47 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

([3])- المادة 168 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

الفرع الرابع: عدم التبليغ عن اكتشاف مياه جوفية.

تنص المادة 166 من قانون المياه على أنه:" يعاقب بغرامة من 5000 دينار إلى 10.000 دينار جزائري كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ عنه، وتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

من خلال سرد بعض الأمثلة نلاحظ أن صلاحيات هذه الهيئة هامة جدا من أجل حماية هذه الثروة المائية الثمينة، إلا أن الصعوبة في تطبيقها بصفة محكمة سواء من حيث السلطة التي تتمتع بها هذه الهيئة أو من حيث كشف هؤلاء المخالفين لهذه القواعد القانونية التي مازال الكثير يجهلها وخاصة إذا وجدنا أن هذه الهيئة تعتمد أساسا في تحركاتها على عنصر التبليغ.

خاتمة:

توصلنا من خلال ورقتنا البحثية الموسومة بعنوان:" صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري"؛ بأن المشرع قد أولى اهتماما خاصا بالثروة المائية وذلك راجع للأهمية التي تميزها عن باقي الثروات، حيث ترجع هذه الأهمية إلى ندرة المياه والموقع الجغرافي الذي ميز الجزائر باعتبارها تقع في منطقة تعاني من ندرة الثروة المائية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذه الثروة والحفاظ عليها وذلك من خلال:

- تقسيم الثروة المائية إلى قسمين: هما الأملاك الوطنية المائية الطبيعية والأملاك الوطنية المائية الاصطناعية، وحدد لكل نوع منها الارتفاقات الخاصة بها وكيفية استغلالها بما يتماشى مع التنمية المستدامة.

- أنشأ المشرع الجزائري جهازا خاصا للرقابة على الاستغلال الأمثل للثروة المائية، وهو جهاز شرطة المياه وذلك من خلال القانون 12/05 المتعلق بالمياه، وهو جهاز إداري يتمتع بمجموعة من المهام التي تؤهله لفرض رقابته على الاستغلال الخاص بالثروة المائية.

- زود المشرع الجزائري شرطة المياه بالضبطية الخاصة وذلك راجع للمهام الخاصة التي تقوم بها في حماية المياه والأملاك الوطنية المائية سواء الطبيعية أو الاصطناعية، كما حدد شروط الالتحاق بشرطة المياه، ولعل أهمها حيازة الأعوان التابعين لهذا الجهاز لصفة مهندس والعمل لمدة لا تقل عن سنتين في سلك الموارد المائية.

([1])- المادة 166 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

- حدد القانون الإجراءات التي يتبعها أعوان شرطة المياه في حالة المخالفات لقوانين استغلال الأملاك الوطنية المائية، كما جعلها كطرف مدني في الدعاوى الناشئة عن مخالفة قوانين استعمال الثروة المائية، كما جعل لمحاضرها حجية خاصة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

- حدد المشرع الجزائري مجموعة من المخالفات التي يحق لشرطة المياه العمل على ضبطها وزودها بمجموعة من العقوبات تتنوع بين الغرامات المالية والحبس مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حال العود، وذلك راجع للأهمية القصوى التي يوليها المشرع الجزائري للثروة المائية سواء الطبيعية منها أو الاصطناعية؛ ولكن هذا لا يمنعنا من تقديم بعض التوصيات التي نراها مناسبة لموضوع بحثنا ولعل أهمها نذكر:

- لابد على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد الأملاك الوطنية الطبيعية والاصطناعية تحديدا دقيقا وذلك من خلال إحصائها وجردها والبحث في تنميتها وتوسيعها حتى لا تعاني الجزائر من زيادة في ندرة الثروة المائية.

- لا بد على المشرع الجزائري أن يفعل دور جهاز شرطة المياه حتى لا يبقي الجهاز حبيس النصوص القانونية دون الوجود الفعلي له على أرض الواقع، والغريب في الأمر أن المشرع قد تحدث عن هذا الجهاز في نصوص القانون 12/05 الخاص بالمياه، ولكن بالرجوع إلى أرض الواقع نجد بأن الجهاز لا يزال حبراعلى الورق ودون تفعيل.

- ضرورة تشديد العقوبات المفروضة على المخالفة المرتكبة على استغلال الثروة المائية وذلك من خلال تشديد الغرامات المالية وتمديد الحبس حتى يتحقق الردع، ويتحقق الحفاظ الأمثل على الثروة المائية التي لا تعوضها أي ثروة أخرى.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1- القوانين:

- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد: 50

- القانون 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 جريدة رسمية عدد: 47.

- المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية رقم: 64 لسنة 2008.

- القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج، ر، ج، ج، رقم: 84 لسنة 2006.

2 – الكتب.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

3- الرسائل والمذكرات.

([1])- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، (دراسة في إطار التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية: 2015/2014.

4- المقالات.

محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحيتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجيا، عدد 23، ديسمبر 2013.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- André De laubarere, Droit Administratif Spécail, Paris, UPF, 1970.